S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/466
19 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

في أعقاب المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن في وقت سابق اليوم عن الحالة في غورازدي، أتشرف بأن أنقل إليكم، لعلم أعضاء مجلس الأمن، نسخة من رسالة وجهتها اليوم إلى الدكتور مانفريد فيرنر، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

(توقيع) بطرس بطرس غالي

190494 190494 94-18544

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام الى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

أتشرف بالإشارة إلى القرار ٨٣٦ الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

لقد أذن مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من ذلك القرار، لقوة الأمم المتحدة للحماية، عند اضطلاعها بالولاية المنوطة بها بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار، "... وعند التصرف دفاعا عن النفس باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة ...". وكان مجلس الأمن قد أعلن إنشاء المناطق الآمنة في قراره ٨٢٤ المؤرخ ٦ ايار/مايو ١٩٩٣.

وفي الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦، قرر مجلس الأمن كذلك أنه "... يجوز للدول الأعضاء، بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها في جمهورية البوسنة والهرسك، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المحددة في الفقرتين ٥ و ٩ أعلاه".

وفي الإعلان الصادر عن رؤساء الدول والحكومات المشاركين في اجتماع مجلس حلف شمال الأطلسي المعقود في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في بروكسل يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أعاد رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، تأكيد "استعدادهم للقيام، في إطار سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووفقا لقراري الحلف المؤرخين ٢ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، بتوجيه ضربات جوية للحيلولة دون خنق سراييفو والمناطق الآمنة وغيرها من المناطق المهددة في البوسنة والهرسك". وقد أبلغتموني بعد ذلك أنه بما أن مجلس حلف شمال الأطلسي قد أذن بالفعل بالمساندة الجوية القريبة، فإنه يلزم صدور قرار آخر للإذن بالضربات الجوية. وقد أبلغت مجلس الأمن بهذا الموقف في رسالتي المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس المجلس.

وقد طلبت إليكم في رسالتي المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ الموجهة إليكم، العمل على استصدار قرار من مجلس حلف شمال الأطلسي يأذن للقائد العام للقيادة الجنوبية لحلف شمال الأطلسي بتوجيه ضربات جوية، بناء على طلب الأمم المتحدة، ضد مواقع المدفعية أو الهاون في سراييفو أو حولها، التي ترى قوة الأمم المتحدة للحماية أنها مسؤولة عن الهجمات ضد الأهداف المدنية في تلك المدينة، وهي إحدى

المناطق الآمنة التي أعلن مجلس الأمن إنشاءها في قراره ٨٢٤ (١٩٩٣). وقد تلقيت ردا إيجابيا على هذا الطلب في رسالتكم المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤.

إن الأحداث المحزنة التي تقع حاليا في غورازدي تبين ضرورة اتخاذ مجلس حلف شمال الأطلسي قرارا مماثلا فيما يتعلق بالمناطق الآمنة الخمس الأخرى التي أعلنها مجلس الأمن، ألا وهي بلدات توزلا وزيبا وغورازدي وبيهاتش وسريبرينتسا والمناطق المحيطة بها. وبناء على ذلك، أكون ممتنا لو كان بمقدوركم العمل على أن تستصدروا، في أقرب وقت ممكن، قرارا من مجلس حلف شمال الأطلسي يأذن للقائد العام للقيادة الجنوبية لحلف شمال الأطلسي (الناتو) بتوجيه ضربات جوية، بناء على طلب الأمم المتحدة، ضد مواقع المدفعية أو الهاون أو الدبابات في المناطق الآمنة المذكورة أعلاه أو حولها، التي تقرر قوة الأمم المتحدة للحماية أنها مسؤولة عن الهجمات ضد الأهداف المدنية في تلك المناطق.

وسيتم وضع الترتيبات اللازمة لتنسيق مثل هذه الضربات الجوية من خلال الاتصالات المباشرة بين مقر قوة الأمم المتحدة للحماية والقيادة الجنوبية لحلف شمال الأطلسي، على النحو الذي تم بالفعل في حالة توفير المساندة الجوية القريبة لتمكين أفراد الأمم المتحدة من الدفاع عن أنفسهم في البوسنة والهرسك، وتوجيه ضربات جوية في سراييفو وما حولها.

وسأقوم اليوم بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بأنني قد وجهت إليكم الطلب المذكور أعلاه.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

— — — — —